

400 ما حكم المسح على الخفين بعد خلعهما إذا كان الإنسان

على طهارة بالمسح؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

ما دام الانسان على طهارته بالنفس. بعد ما لبس طهارة احدث بعد سيناء على طهارة ثم او خلعهما قبل ذلك فانه لا يلبثهما الا على طهارة ولا بقي عليهما في الصحابة الجديدة لان في بقاء الطهارة فاذا خلعه الطهارة - [00:00:01](#) عليه بل يرتقب عليه حتى يتم وجهه فاذا اراد فرعه قبل ان اسلم المدة فلا بأس ولكن يعيد الطهارة لا لا نعم يعني اذا كان على طهارة رجليه فقط؟ لا - [00:00:31](#) اما لو لبس على طهارة ثم خلعه الله لكن الاحداث تطهر مسحهما ثم خلعهما يقوم الطهارة عند عامة العلم - [00:00:52](#)